

175312 - حكم البسملة قبل الفاتحة في الصلاة .

السؤال

أقوم في الركعة الأولى من الصلاة بالثناء والتعوذ والبسملة ، ثم أقوم بقراءة سورة الفاتحة . وفي الركعة الثانية لا أقول البسملة ، وأبدأ من "الحمد لله" ؛ فهل هذه كيفية مقبولة للصلاة ؟ وما هو موقف المذهب الحنفي فيما يتعلق بما إذا كان يجب قول بسم الله قبل الفاتحة في كل ركعة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الاستعاذة قبل القراءة سنة على الصحيح من أقوال العلماء رحمهم الله، والصحيح أن محلها في الركعة الأولى... وتقدم بيان ذلك في جواب سؤال رقم (65847).

ثانياً :

البسملة قبل قراءة الفاتحة سنة من سنن الصلاة وقد تقدم بيان ذلك في جواب سؤال رقم (22186). وعليه: فمن تركها متعمداً أو ناسياً لم يلزمه سجود السهو، إلا أنه يستحب له السجود إذا تركها ناسياً وكان من عادته أن يأتي بها ، وإلا فلا يسن.

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم : (112077) و (65847).

أما إذا تركه متعمداً فلا يسجد للسهو؛ لأن سجود السهو إنما هو في حق من تركه فعلاً أو قولاً من الصلاة ناسياً؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) رواه مسلم (572).

ثالثاً:

أما البسملة على مذهب أبي حنيفة رحمه الله فهي - أيضاً - سنة عندهم .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (8/87) : " وحاصل مذهب الحنفية في ذلك : أنه يسن قراءة البسملة سرّاً للإمام والمنفرد في أول الفاتحة من كل ركعة , ولا يسن قراءتها بين الفاتحة والسورة مطلقاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف; لأن البسملة ليست من الفاتحة, وذكرت في أولها للتبرك..." انتهى.

والله أعلم